

دكانت

وان كانت حاملا لم يكن ان يتزوج حتى تضع حملها واذا ارزى  
احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما فرقة بغير طلاق  
فان كان الزوج هو المرتدة وقد دخل بها فلها كالمهر وان لم يكن  
دخل بها فلها نصف المهر وان كانت المولى المرتدة قبل الدخول  
فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر اذ ارتدت  
معا و اسلم معا فها على نكاحها ولا يجوز ان يتزوج المرتدة  
مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم  
ولا كافر ولا مرتدة واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه  
وكذلك ان اسلم احد الابوين ولم يوصف بغيره صار الولد مسلما  
بسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد  
كتابي واذا تزوج الكافر بغيره شوادا في عدة كافر وذلك  
في دينهم جازين ثم اسلما اقر عليه واذا تزوج المجوس امسا  
او ابنته ثم اسلما فرقة بينهما واذا كان رجل امراتا فحلت لهما  
ان يعدل بينهما في القسم بيمين كائنا وشيئين او احداهما بكل  
والاخر شيئا وان كانت احداهما حرة والاخرى امه فالحق في الثلثان

من

من القسم ولا يسه الثلث ولو حو لهم في القسم في حال السفر ويسان  
لمن تزوج من شامطه والاروا ان يقع بينهن فيا فر من خرجت  
في حرمها واذا رضت احد الزوجين بقسم المصاحبة جاز  
والاصح في الرضاة تعلق النكاح بالرضاة والاصح في الرضاة  
ولها ان تزوج من الله اعلم **كتاب الرضاة** قبل الرضاة  
اذا حصل في مدة الرضاة تعلق به النكاح ومدة الرضاة ثلثي  
سنة من عندنا وخفيف وقال ابو يوسف ومحمد ثلثا فان اتمت  
مدة الرضاة لم يعلق بالرضاة تحريم ويجوز من الرضاة ما يجوز من  
النسب اذ اتمت من الرضاة فانما يجوز ان يترجها ولا يجوز ان يترجها  
ان اتمت من النسب واخذت من الرضاة جواز وان يترجها ولا يجوز  
ان يترجها من النسب وامرأة ابن من الرضاة لا يجوز ان تزوجها  
الترجم وهو ان تضع المرأة صبية فتحم هذه الصبية على زوجها  
وعلا بانه وابناؤه ويصير الزوج الذي نزل منه الابن ابنا له  
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب وذلك عندنا  
في الرضاة على ما ذكرنا في تزوج اخيه

من القسم ولا يسه الثلث ولو حو لهم في القسم في حال السفر ويسان  
لمن تزوج من شامطه والاروا ان يقع بينهن فيا فر من خرجت  
في حرمها واذا رضت احد الزوجين بقسم المصاحبة جاز  
والاصح في الرضاة تعلق النكاح بالرضاة والاصح في الرضاة  
ولها ان تزوج من الله اعلم **كتاب الرضاة** قبل الرضاة  
اذا حصل في مدة الرضاة تعلق به النكاح ومدة الرضاة ثلثي  
سنة من عندنا وخفيف وقال ابو يوسف ومحمد ثلثا فان اتمت  
مدة الرضاة لم يعلق بالرضاة تحريم ويجوز من الرضاة ما يجوز من  
النسب اذ اتمت من الرضاة فانما يجوز ان يترجها ولا يجوز ان يترجها  
ان اتمت من النسب واخذت من الرضاة جواز وان يترجها ولا يجوز  
ان يترجها من النسب وامرأة ابن من الرضاة لا يجوز ان تزوجها  
الترجم وهو ان تضع المرأة صبية فتحم هذه الصبية على زوجها  
وعلا بانه وابناؤه ويصير الزوج الذي نزل منه الابن ابنا له  
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من النسب وذلك عندنا  
في الرضاة على ما ذكرنا في تزوج اخيه